

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام. إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - حدّد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 22 نوفمبر 2005.

الفصل 4 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أكتوبر 2005. تونس في 9 سبتمبر 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

بمقتضى أمر عدد 2461 لسنة 2005 مؤرخ في 7 سبتمبر 2005. كلّف السيد محمد علي الخميري، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي والترفيه بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بولاية بنزرت.

بمقتضى أمر عدد 2462 لسنة 2005 مؤرخ في 7 سبتمبر 2005. كلّف السيدة ربيعة بالفقيرة، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة المكتبات والمطالعة العمومية بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بولاية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2463 لسنة 2005 مؤرخ في 7 سبتمبر 2005. كلّف السيدة فاطمة العامري حرم زقية، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي والترفيه بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بولاية المنستير.

بمقتضى أمر عدد 2464 لسنة 2005 مؤرخ في 7 سبتمبر 2005. كلّف السيدة سلاف الهمامي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي والترفيه بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بولاية منوبة.

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2465 لسنة 2005 مؤرخ في 7 سبتمبر 2005. كلّف السيد توفيق الزهروني، متصرف، بمهام كاهية مدير التنظيم والأساليب بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

## وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2466 لسنة 2005 مؤرخ في 7 سبتمبر 2005. كلّف الدكتورة سهام الركباني حرم البرصاوي، الأستاذة الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم طب الأطفال "أ").

بمقتضى أمر عدد 2467 لسنة 2005 مؤرخ في 7 سبتمبر 2005. كلّف الدكتورة عزة غربي حرم صمود، الأستاذة الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم طب الأطفال "ت").

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام للمهندسين المعماريين الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين،

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسنّد عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - حدّد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم الخميس 26 جانفي 2006 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 26 ديسمبر 2005.

تونس في 9 سبتمبر 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 سبتمبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 مارس 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.